الأمم المتحدة

S/2006/275

مجلس الأمن

Distr.: General
3 May 2006
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح التابع لمجلس الأمن، والمنشأ بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وقد اعتمد الفريق اختصاصاته خلال اجتماعه الثالث، الذي عقد يوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة باعتبارها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - مارك **دو لا سابلييه**

السفير

الممثل الدائم

040506 040506 06-33793 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

صلاحيات الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح التابع لمجلس الأمن

أولا – التسمية

سيُعرف الفريق العامل المنشأ عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ باسم الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح.

ثانيا – تشكيلة الفريق

يتألف الفريق العامل من جميع أعضاء مجلس الأمن.

ثالثا – الرئاسة

يعيِّن أعضاء مجلس الأمن رئيس الفريق العامل.

رابعا – خدمات السكرتارية والترجمة الشفوية

تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة توفير خدمات السكرتارية للفريق العامل.

وستُوفر خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست لجميع الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل.

خامسا – اجتماعات الفريق العامل

تُعقد الاجتماعات الرسمية مرة كل شهرين على الأقل.

ويجوز للفريق العامل أن يعقد اجتماعات عاجلة و/أو رسمية بناء على طلب الرئيس أو أحد أعضاء الفريق العامل.

وتعطى مهلة قدرها خمسة أيام عمل قبل عقد أي اجتماع للفريق العامل، ويجوز مع ذلك إعطاء مهلة أقصر في الحالات العاجلة.

ويجتمع الفريق العامل في جلسات مغلقة. ويجوز للفريق العامل أن يدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في مناقشة أي مسألة تُعرض على الفريق العامل، وخاصة

حينما يكون عضو ما معنياً بالتحديد. ويجوز للفريق العامل أن يدعو أعضاء من الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم أكفاء لتزويده بالخبرة أو المعلومات الملائمة أو مده بأي مساعدة أخرى للنظر في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه.

سادسا – الولاية

يضطلع الفريق العامل بأعماله وفقا لأحكام القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

ويضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ج) النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدَّمة إليه.

كما يضطلع الفريق العامل بما يلي:

(د) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن تدابير محتمل اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، بما في ذلك من خلال توصيات عن الولايات المناسبة لبعثات حفظ السلام والتوصيات المتعلقة بأطراف الصراع؛

(هـ) توجيه الطلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وفقا لولاية كل منها.

وسيبحث الفريق العامل المعلومات عن مدى الالتزام والتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وللانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن وحالات الصراع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن المذكورة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (S/2005/72). وتُجرى المناقشات بشأن هذه الحالات الأخيرة بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية. وسيستعرض الفريق العامل هذا الترتيب سنة واحدة بعد اعتماد اختصاصاته. ولا يعني نظر الفريق العامل في أية معلومات المساس بإدراج أو عدم إدراج حالة ما على جدول أعماله مجلس الأمن أو التوصية بذلك.

ولا تمس توصيات الفريق العامل المقدَّمة إلى مجلس الأمن بما قد يتخذه المجلس من مقررات بشأن ذلك.

سابعا – أساليب العمل

تُتخذ القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، يجري الرئيس ما يلزم من مشاورات إضافية لتيسير التوصل إلى اتفاق.

وفي حالة توصل الفريق العامل إلى اتفاق، يجوز اتخاذ القرار عن طريق إجراء الموافقة الضمنية خطياً. وفي هذه الحالات، يعمم الرئيس على جميع أعضاء الفريق العامل القرار الذي يقترحه الفريق العامل، ويطلب إلى أعضاء الفريق العامل تقديم أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل (أو أي مدة أقصر من ذلك قد يرتئيها الرئيس في الحالات العاجلة). وفي حالة عدم تلقي أي اعتراض في غضون المدة المذكورة، يُعتبر القرار معتمدا.

يقدم الفريق العامل إلى مجلس الأمن تقارير خطية أو شفوية، متى ما اقتضى الحال ذلك. ويقدم تقريرا خطيا مرة واحدة كل سنة الأقل.

وسيقوم مجلس الأمن، مرة واحدة في السنة، باستعراض الأعمال التي أنجزها الفريق العامل في إطار ولايته.

وبغرض تعزيز شفافية أعمال الفريق العامل، يُقدم الرئيس إحاطات إعلامية للدول الأعضاء المهتمة بالأمر والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية التي يعقدها الفريق، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك. وإضافة إلى ذلك، سوف سيُؤذن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع الفريق العامل والحصول على موافقته، بعقد مؤتمرات صحفية أو إصدار نشرات صحفية بشأن أعمال الفريق العامل.